

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٥٦
(تابع)



محافظة الفيوم

مديرية القوى العاملة

إدارة الرعاية

محضر إيداع أوراق تأسيس اللجنة النقابية المهنية للعاملين بالتجارة والبائعين

الجائلين بالفيوم ومراكزها

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١/١٦ طبقا لما ورد بقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ حضر إلى مقر مديرية القوى العاملة بالفيوم السيد / سيد عبد السلام أحمد عبد العليم رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية المهنية للعاملين بالتجارة والباعة الجائلين مفوضاً من هيئة مكتب اللجنة النقابية المذكورة وقام بإيداع ثلاثة نسخ من أوراق التأسيس وبياناتها كالتالي :

- ١- كشف بأسماء مؤسسي اللجنة النقابية المذكورة مبينا بها اسم كل منهم ولقبه ورقمه القومي وتاريخ ومحل ميلاد ومحل إقامته ومهنته وجهة عمله ورقم تليفونه (إن وجد) .
 - ٢- النظام الأساسي والمالي للجنة النقابية المذكورة مذيلا بتوقيع مجلس إدارتها ومصدقا على إحداها رسميا من مكتب التوثيق بالفيوم .
 - ٣- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع .
 - ٤- كشف بأسماء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته ومهنته وجهة عمله ورقمه القومي ورقم هاتفه .
 - ٥- صورة بطاقات الرقم القومي (سارية) لأعضاء مجلس الإدارة .
- علما بأنه مرفق ثلاث أسطوانات مدمجة CD بصيغة أكسل شيت بجميع البيانات والكشوف المرفقة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،

مدير عام المديرية

(أمضاء)

لائحة النظام الأساسي

للجنة النقابية للعاملين بمنشأة

(اللجنة النقابية المهنية للعاملين

بالتجارة والباعة الجائلين)

(اللجنة النقابية المهنية بمحافظة

الفيوم ومراكزها)

محتويات العدد

٥	البند الأول: الكيان القانوني للجنة
٥	البند الثاني: الأهداف والاختصاصات
٦	البند الثالث: شروط العضوية والانضمام والانسحاب
٨	البند الرابع: تشكيلات اللجنة النقابية
١٢	البند الخامس: شروط وإجراءات الترشيح والانتخابات
١٥	البند السادس: أحكام الانضمام للنقابة العامة
١٦	البند السابع: الموارد المالية
١٩	البند الثامن: تنظيم الإضراب عن العمل
٢٠	البند التاسع: العاملون باللجنة النقابية
٢١	البند العاشر: المزايا والخدمات
٢١	البند الحادي عشر: حقوق و ضمانات ممارسة العمل النقابي

البند الأول

(الكيان القانونى للجنة النقابية)

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية المهنية للعاملين بالتجارة والبائعة الجائلين بمحافظة الفيوم نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية والمهنية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٢ - المقر الرئيسى للجنة النقابية هو : الفيوم النويرى أمام بنك فيصل .

مادة ٣ - يمثل اللجنة النقابية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .

البند الثانى

(الأهداف والاختصاصات)

مادة ٤ - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) نشر الوعى النقابى بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .
- (ب) رفع المستوى الثقافى لأعضائها عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .
- (ج) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهنى .
- (د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى لأعضائها وعائلتهم .
- (هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقاً للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل. ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار ، أو زمالة أو تكافل، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرها.

مادة ٥ - تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والاجتماعية المتعلقة بأعضائها.
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة.
- (ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية.
- (د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة أو المعاونة فى تنفيذها.
- (هـ) المشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديلها وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها .
- (و) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة المنضمة إليها.
- (ز) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

البند الثالث

(شروط العضوية والانضمام والانسحاب)

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوفر فيه الشروط الواردة بنص المادة (٢١) من القانون .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبول .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائرتها محل عمله ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك في العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهري للحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي .

مادة ٩ - يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب أو أى التزامات مالية أخرى .

مادة ١٠ - تنتهى العضوية في اللجنة النقابية في أى من الأحوال الآتية :

- (أ) الانسحاب .
- (ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .
- (ج) عدم سداد الاشتراك لمدة (ثلاثة أشهر) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعطل .
- (د) الفصل من العضوية .

(هـ) الوفاة .

(و) الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية .

البند الرابع

(تشكيلات اللجنة النقابية)

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة ١١- الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة ، ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢- يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣- تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة

في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر

في بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية

العمومية على الأقل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية

من خلال النقابة العامة المعنية إن وجدت أو الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانياً - مجلس الإدارة :

مادة ١٤- مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة ولا يزيد عن (٢١) واحد وعشرون عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضائها وذلك على النحو التالي :

(أ) في حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً .

(ب) في حالة العضوية التي تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً .

(ج) في حالة العضوية التي تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .

(د) في حالة زيادة عدد العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً .

مادة ١٦- يراعى في تشكيل مجلس الإدارة التمثيل النسبي والنوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على تلك الأعداد وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٧- يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨- على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة

بالمستندات المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ١٩- يجوز للمجلس ، أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً

أو أكثر بكل قسم أو وحدة ، أو إدارة بالمنشأة ، أو فروعها ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو الإدارة حسب عدد العاملين بكل منها ويراعى في اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .. وعلى المجلس بالاتفاق مع إدارة المنشأة وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابي لنشاطه فى مكان العمل وأثناءه ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٠- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه

فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية

أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويعتبر العضو مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٣) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢- ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق

الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد. ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجاً بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٣- تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات

أعضائه على النحو التالي :

- ١ - **الرئيس** : هو الممثل القانوني للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساته والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .
- ٢- **نائب الرئيس** : ويكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه في حالة غيابه .
- ٣- **الأمين العام** : يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .
- ٤- **الأمين العام المساعد** : يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .
- ٥- **أمين الصندوق** : يتولى إدارة اللجنة المالية فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس . وعليه مراقبة التحصيل وقيود الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال اللجنة.
- ٦- **أمين الصندوق المساعد** : يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

البند الخامس

(شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب)

مادة ٢٤- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- (أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى أو شهادة محو الأمية على الأقل .
- (ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسجداً لاشتراكاتها بصفة منتظمة (لمدة ستة أشهر) على الأقل .
- (د) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها بالقانون .
- (هـ) ألا يكون من بين الفئات التالية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملاً أو مؤقتاً أو معارفاً أو مندوباً أو مكلفاً أو مجنذاً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .

(ذ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين وفى جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٥- يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب والتحق بعمل

داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابي الذي تضمنه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل

زمنى الحق في الانتخاب أو الترشيح لمجلس الإدارة وذلك في حالة توافر الشروط الآتية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .

(جـ) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد

إصابات العمل .

(د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمراره في عضويتها ، على أن يعتمد

هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٦- يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة

تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس

المجلس وعضوية أحد الخبراء ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية، على أن تختص هذه

اللجنة بما يلي :

(أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعى والجغرافى

وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشيح ومراحل

الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة

بشروط الترشيح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٨- لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على

الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته

بالموضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، البعد التام عن

استخدام الشعارات الحزبية أو السياسية أو الدينية أو العنصرية .

مادة ٢٩- يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته إن وجدت والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠- تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز وإثبات ذلك فى المحضر وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة انتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١- للمرشحين أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيديتها .

مادة ٣٢- إذا حدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية سواء كانت من المرشحين أو مندوبيهم أو من الغير يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال لحين استقرار الأوضاع وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة ٣٣- يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها وإعلان نتيجة الانتخاب وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة وفى مقر لجان الانتخاب على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبياً تنازلياً .

مادة ٣٤- إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥- تشكل بقرار مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن عمل معتمد ودون فاصل زمنى وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى واللجنة مراجعة العقود محددة المدة وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلاليتة ويصون الحريات النقابية التى كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ، وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على المجلس لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

البند السادس

(أحكام الانضمام للنقابة العامة)

مادة ٣٦- تلتزم اللجنة فى حالة رغبتها فى الانضمام إلى النقابة العامة بناءً

على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقاً به ما يلى :

- (أ) لائحة النظام الأساسى .
- (ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .
- (جـ) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .
- (د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٣٧- تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

مادة ٣٨- تلتزم اللجنة النقابية بالآتى :

- (أ) ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى للنقابة العامة .
- (ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .
- (ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات فى المواعيد المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

البند السابع

(الموارد المالية)

مادة ٣٩- تتكون موارد اللجنة من :

- ١ - مقابل الانضمام .
- ٢ - الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء شهرياً .. وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام والاشتراك ولها النظر فى زيادتها وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة ، ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .
- ٣- عائد الحفلات وعائد الأنشطة الفنية والرياضية والثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية وغير ذلك من أنشطتها .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٤٠- يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى المواعيد المقررة لذلك. ويجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناءً على طلب كتابى منه أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك فى العضوية النقابية من أجره وتوريدها إلى اللجنة وذلك فى النصف الأول من كل شهر ميلادى ، كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة، وفى النصف الأول من شهر يناير سنويا ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهرياً .

مادة ٤١- يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .
(ب) إذا تعطل عن العمل بسبب لا إرادى ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام النظام وإلا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢- تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة ٤٠ ٪ من اشتراكات أعضائها شهرياً للنقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٤٣- تودع أموال اللجنة فى حساب بنكى باسمها بأحد مصارف القطاع العام، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهم فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤- لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حالة الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحته المالية وهذه اللائحة وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥- يجوز للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه

استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تحددها لاحتها المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٦- لا يجوز للجنة إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس

الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه

القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات

أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد

الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧- تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨- يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة

العامة مصدقاً عليها من محاسب قانونى معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٤٩- تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام

الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً

بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى

أوقات العمل فى مقر اللجنة فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدهم هذه السجلات .

مادة ٥٠- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٥١- يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ويجوز تعديل الإعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢- يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥٣- تشكل بقرار من اللجنة العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

البند الثامن

(تنظيم الإضراب عن العمل)

مادة ٥٤- الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٥- تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٦- تنشئ اللجنة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب

عن العمل ، ويختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يلي :

- ١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .
- ٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .
- ٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسدون الاشتراكات بصفة منتظمة .

مادة ٥٧- تتكون موارد الصندوق من :

- ١- رسم الانضمام .
- ٢- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء بحد أدنى (٥) خمسة جنيهات مصرية . ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
- ٣- الإعانات والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
- ٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٨- يصدر مجلس إدارة اللجنة النقايبية قرار بتشكيل مجلس إدارة

الصندوق ولوائحه المالية .

البند التاسع

العاملون باللجنة النقابية

مادة ٥٩- يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلي :

- ١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .
- ٢ - جداول الأجور والعلوات .

- ٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
٤ - قواعد وإجراءات التأديب .
٥ - المكافآت والحوافز الأخرى ... ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

البند العاشر

(المزايا والخدمات)

مادة ٦٠- يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها التي يتمتع بها الأعضاء وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦١- يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حده .

البند الحادى عشر

(حقوق وضمائم ممارسة العمل النقابى)

مادة ٦٢- يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم

الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفه خاصة الالتزام بما يلى :

- (أ) سداد الاشتراكات الشهرية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراكات مباشرة إلى اللجنة.
(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسيء إليها أو يضر بأموالها أو حقوقها.
(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه.

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٣- لمجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى وذلك فى نطاق العدد والشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون ، ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون .

مادة ٦٤- على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٥- تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٦- يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧- تعتبر مدة الدورات الدراسية التدريبية والتنقيفية ، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعددها للجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية .

مادة ٦٨- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون - كل فى اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أى لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى. ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٦٩- لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على مجلس الإدارة المخالف

على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى

القانون . وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل

من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .